

بحار الأنوار

[20] بيان: لعل المراد النهي عن المجادلة والمخاصمة مع المخالفين إذا لم يؤثر فيهم ولا ينفع في هدايتهم، وعلل ذلك بأنهم بسوء اختيارهم بعدوا عن الحق بحيث يعسر عليهم قبول الحق كأنهم لا يستطيعونه، أو صاروا بسوء اختيارهم غير مستطيعين، وسيأتي الكلام فيه في كتاب العدل. 55 سن: أخي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ قال: نعم إن الله يقول في كتابه: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. المراد بها الأصنام أو حجارة الكبريت. 56 سن: عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله تعالى: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. فقال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فقد أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها. شئ: عن سماعة مثله 57 سن: علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن فضيل قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله في كتابه: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. قال: من حرق أو غرق قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ فقال: ذلك تأويلها الأعظم. 58 سن: أبي، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أبي خالد القمط، عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم. قال: كنت على حال وأنا اليوم على حال آخرى، كنت أدخل الأرض، فأدعو الرجل والإثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعو أحدا. فقال: وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربهم؟ فمن أراد الله أن يخرج من ظلمة إلى نور أخرجه. ثم قال: ولا عليك إن آنت من أحد خيرا أن تنبذ إليه الشئ نبذا. (1) فقلت: أخبرني عن قول الله: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. قال: من حرق أو غرق أو غدر، ثم سكت فقال: تأويلها الأعظم أن دعاها (1) نبذ الشئ: طرحه ورمى به.